وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون قال : المباشرة الملامسة والمس الجماع ولكن الله يكني ما شاء بما يشاء .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ولا تباشروهن الآية .

قال : هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو غير رمضان فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلا أو نهارا حتى يقضي اعتكافه .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك قال : كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال : كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء فنزلت .

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال : كان ناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون فنهاهم الله عن ذلك .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع إلى اعتكافه فنهوا عن ذلك .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في الآية قال : نهى عن جماع النساء في المساجد كما كانت الأنصار تصنع .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه ويستأنف .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم في معتكف وقع بأهله قال : يستقبل اعتكافه ويستغفر الله ويتوب إليه ويتقرب ما استطاع .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد في المعتكف إذا جامع قال : قال : يتصدق بدينارين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في رجل غشي امرأته وهو معتكف أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان عليه على الذي في رمضان .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال : من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : لا يقبل المعتكف ولا يباشر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : المعتكف لا يبيع ولا يبتاع .

قوله تعالى : وأنتم عاكفون في المساجد